وحجة الجمهور انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى احد كما رواه البخاري
في صحيحه عن جابر واما هذه الصلاة فالمراد بها الدعا وليس المراد بها صلاة
الجنازة المعهودة قال النووي اي دعا لهم بدعا صلاة الميت وان هذه الصلاة
مخصوصة بشهدا احد فانه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود من صلاة
الجنازة وانما صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين والحنفية يمنعون الصلاة
على القبر مطلقا ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الاول ثم ان الشافعية
اختلفوا في معنى قولهم لا يصلى على الشهيد فقال الاكثر معناه تحريم الصلاة عليه
وهو الصحيح عندهم وقال اخرون معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز
وذكر ابن قدامة ان كلام احمد في الرواية التي قال فيها يصلى عليهم يشير الى
انها مستحبة غير واجبة **الفرع الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم على الغايب** [بلغ]
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم
فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف رواه البخاري
ومسلم وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصفهم وكبر اربع تكبيرات رواه الشيخان ايضا وعند البخاري
من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وبهذا
الحديث استدل من منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية
والمالكية لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة
فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال
الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت
الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية
وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى
لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل
ابن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه [إنما]
لما خرج بالمسلمين الى المصلى بقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشا[عة]
كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر كونه اسلم فقد روى
ابن [ابي] حاتم في التفسير والدارقطني في الافراد والبزار كلهم عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من
الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية
وله شاهد من حديث ابي سعيد عند الطبراني في معجمه الكبير وزاد فيه ان الذي
طعن بذلك كان منافقا وقد قال البخاري باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
وروى حديث ابن عمر ان اليهود جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة

دنيا

دنيا فاسرع بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد وحكى ابن بطال عن ابن حبيب
ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوي من ناحية المشرق انتهى فان
ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقا
لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان مهيا للرجم ودل حديث ابن عمر المذكور على انه
كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض
الجنائز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز واستدل به على مشروعية الصلاة
على الجنائز في المسجد ويقويه حديث عايشة ما صلى صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وحمله المانعون الصلاة على
سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز اتفاقا وفيه نظر
لان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها
لتصلي عليه وقد سلم لها الصحابة ذلك فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى
ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد زاد في رواية ووضعت
الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك وقد استدل
ايضا بحديث قصة النجاشي على مشروعية الصلاة على الميت الغايب عن البلد
وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد
من الصحابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم
انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب لا ما اذا [طالت صح] المدة حكاه ابن عبد
البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر
القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وقد اعتذر من لم يقل
بالصلاة على الغايب في قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها
احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغايب الا اذا
وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية ومنها
قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه وعبر عنه القاضي عياض
في الشفا بقوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام
على ميت راه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد وهذا
يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في
مثل هذا وكان مستند هذا القايل ما ذكره الواحدي في اسبابه بغير اسناد عن
ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى
عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم
لا يظنون ان جنازته بين يديه ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجا[شي]
لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غايب غيره قاله المهلب

[في الهامش: وان صهيب صلى على عمر في المسجد]

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)